No. 47759

Turkey
and
Oman

Agreement between the Government of the Republic of Turkey and the Government of the Sultanate of Oman for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income (with protocol). Ankara, 31 May 2006

Entry into force: *15 March 2010 by notification, in accordance with article 27*

Authentic texts: *Arabic, English and Turkish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Turkey, 9 September 2010*

Turquie
et
Oman

Accord entre le Gouvernement de la République turque et le Gouvernement du Sultanat d'Oman tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu (avec protocole). Ankara, 31 mai 2006

Entrée en vigueur : *15 mars 2010 par notification, conformément à l'article 27*

Textes authentiques : *arabe, anglais et turc*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Turquie, 9 septembre 2010*

مـــلحـــق الاتـــفـــاقـــيـــة

عند التوقيع على هذه الاتفاقية بين حكومة جمهورية تركيا وحكومة سلطنة عمان لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ، اتفق الموقعان أدناه على الأحكام التالية: –

١ – بالإشارة إلى الفقرة (١) هـــ من المادة (٣)' فان كلمة (شخص) بالنسبة لسلطنة عمان تشمل أيضا أي كيان آخر يعتبر خاضعا للضريبة بموجب قوانين الضريبة السارية في سلطنة عمان ٠

٢ – صندوق الاحتياطي العام للدولة بسلطنة عمان والذي تعتبر سلطنة عمان المالكة المستفيدة والتي تتولى إدارته، يعتبر أيضا مقيما في سلطنة عمان لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية ٠

٣ – فيما يتعلق بالمادة (٢٣) (عدم التمييز) وبمراعاة أحكام هذه الاتفاقية،فان لكل دولة متعاقدة الحق في فرض ضريبة على أي منشأة مستقرة لمشروع مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى بالمعدلات الضريبية المطبقة بموجب قوانين الدولة المتعاقدة المشار إليها أولا ، بشرط أن تكون تلك المعدلات مطبقة على جميع المشروعات غير المقيمة في الدولة المشار إليها أولا باستثناء المشاريع المقيمة في مملكة البحرين ودولة قطر ودولة الكويت والمملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة ٠

ويتوقع أن تقوم سلطنة عمان بالتنسيق فيما بين تلك المعدلات في قوانينها المحلية خلال أربعة سنوات من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، إلا أنه في حالة عدم قيام سلطنة عمان بالتنسيق فيما بين هذه المعدلات خلال الفترة المشار إليها أعلاه ، تقوم الدولتان المتعاقدتان بإعادة التفاوض دون إبطاء بغرض التوصل إلى حل مناسب فيما يتعلق بتطبيق المادة (٢٣) والفقرة ٥ من المادة (١٠)٠

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ٠

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة ...أنقرة... في يوم ..٣../..٥../ ...١٤٢٧ هـــ الموا فق ٣١/٥/... ٢٠٠٦م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغات التركية و العربية والإنجليزية ولكل منها حجيـــة متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين التركي والعربي يعتـــد بالنص المعد باللغة الإنجليزية ٠

عـــن حكومة جمهورية تركيا

كيمال اناكتان
وزير المالية

عـــن حكومة سلطنـــة عمـــان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشئون
المالية وموارد الطاقة

ج- فيما يتعلق بالضرائب الأخرى : عن أي سنة ضريبية تبدأ اعتباراً من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة والعشرون)

إنهاء الاتفاقية

تظـل هذه الاتفاقية سارية لحين إنهائها من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين ، ويجوز لأي من الدولتـين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية بإخطار إنهاء يوجه للدولة الأخـرى قبل ستة أشهر على الأقل من نهاية أي سنة ميلادية تبدأ بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ؛ وفي هذه الحالة يوقف سريان هذه الاتفاقية كما يلي :-

أ- بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع ، فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

ب- بالنـسبة للضرائب الأخرى ، فيما يتعلق بالسنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي تم فيها توجيه الإخطار بإنهاء الاتفاقية .

إثباتا لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

حـررت فـي مدينة .....أنقرة..... في يوم ...٣../.٥../... ١٤٢٧هـ الموافق ٣١/٥/... ٢٠٠٦م مـن نـسختين أصليتين متطابقتين باللغات التركية والعربية والإنجليزية ولكل منها حجيـة متساوية وفي حالة الاختلاف على التفسير بين النصين التركي والعربي يعتـد بالنص المعد باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية تركيا

كيمال اناكتان
وزير المالية

عـن حكومة سلطنـة عمـان

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
نائب رئيس مجلس الشئون
المالية وموارد الطاقة

٢ – لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أحكام الفقرة (١) على إنها تفرض التزاما على الدولة المتعاقدة سواء :

أ– لاتخاذ إجراءات إدارية بما يخالف القوانين أو الإجراءات الإدارية لهذه الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى ٠

ب– لـــتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو الإجراءات المعتادة للإدارة في هذه الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ٠

جـــ– لتقديم معلومات تؤدي الى إفشاء سرية أي حرفة أو نشاط صناعي أو تجاري أو ســـر مهنـــي أو طـــريقة تجارية أو معلومات يكون إفشاء سرية أي منها متعارضا مع النظام العام .

(المادة السادسة والعشرون)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمسئولين القنصليين

لا يترتب على هذه الاتفاقية الإخلال بالامتيازات الضريبية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو الوظائف القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى اتفاقيات خاصة ٠

(المادة السابعة والعشرون)

سريان الإتفاقية

١– تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى بإستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لنفاذ أحكام هده الاتفاقية ، وتسري هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ آخر هذين الإخطارين ٠

٢– تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي : –

أ– فيما يتعلق بالضرائب المحجوزة من المنبع : على المبالغ المدفوعة أو المضافة في الحساب اعتبارا من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة تاريخ سريان هذه الاتفاقية ٠

ب– فيما يتعلق بأحكام الفقرة (٣) من المادة (٨) للسنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من شهر يناير ١٩٨٧ ٠

٢- إذا تبين للسلطة المختصة أن المعارضة لها ما يبررها ؛ وإذا لم تكن قادرة بذاتها على التوصل الى حل مناسب لذلك ، فإنها تسعى إلى الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، وذلك بقصد تجنب فرض الضريبة المخالفة لأحكام الاتفاقية ٠

٣ - تسعى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين الى التوصل عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أي صعوبات أو شك ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما التشاور معاً لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم يتم النص عليها في هذه الإتفاقية ٠

٤ - يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدتين الاتصال فيما بينهما بما في ذلك الاتصال عن طريق لجنة مشتركة تتكون منهما أو من يمثلهما بغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم المحدد في الفقرات السابقة ٠

٥ - توافق الدول المتعاقدة على أنه في حالة انضمام سلطنة عُمان في أي وقت إلى الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات فإنه ولأغراض الفقرة (٣) من المادة (٢٢) (الاستشارات) من تلك الاتفاقية وبالرغم من أحكام هذه الفقرة ، فان أي نزاع حول ما إذا كان أي من هذه الإجراءات يقع في نطاق اختصاص هذه الاتفاقية يجوز إحالته إلى مجلس تجارة الخدمات بحسبما تم النص عليه في تلك الفقرة على أن يتم ذلك فقط بموافقة كلتا الدولتين المتعاقدتين ، ويتم حل أي شك في تفسير هذه الفقرة وفقاً للفقرة (٣) بالمادة (٢٤) من هذه الاتفاقية أو وفقاً لأي إجراء آخر توافق عليه كلتا الدولتين المتعاقدتين في حالة الاختلاف في التوصل إلى اتفاق بموجب هذه الإجراءات ٠

(المادة الخامسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تقوم السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدتين بتبادل المعلومات بالقدر اللازم لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقدتين المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وفي الحدود التي لا تكون فيها هذه الضرائب غير متفقة مع أحكام الاتفاقية ، وبصفة خاصة لمنع احتيال التهرب من هذه الضرائب ، و يتم تبادل المعلومات دون التقيد بأحكام المادة (١) ، وتعامل أي معلومات تصل الى علم دولة متعاقدة كمعلومات سرية أسوة بالمعلومات التي يتم الحصول عليها وفقاً للقوانين الداخلية لهذه الدولة ويُفضى بها فقط للأشخاص أو السلطات (بما فيها المحاكم والجهات الإدارية) المختصة بالربط أو التحصيل أو التنفيذ أو الاتهام أو تحديد الاستئنافات وغيرها من الإجراءات القانونية المتعلقة بالضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وعلى أولئك الأشخاص أو هذه السلطات استخدام المعلومات لهذه الإغراض فقط ، ولكن يجوز إفشاء سريتها عند نظر الدعاوى القضائية أمام المحاكم أو عند إصدار الأحكام القضائية ٠